٧٢١٥٩
H-1157

حاشية الحفني على
الباجمنية

Property of the
Library of Congress

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك يا من بعفوك نظفر بالجبر يوم الحساب ونحشر بالمقابلة
برضاك في زمرة الاحباب ونصلي ونسلم على افضل قاسم لما اعطيت
واكمل جامع لما من فرايد الفضل اوليت وعلى اله الصادرين ببواتر الصدق
اعناق الاوهام وصحبه ائمة الهدى ونجوم الاسلام اما بعد
فيقول فقير المغني عبد مولاه محمد الحفني هذه حواشٍ على شرح السبط اللارجوزة
الياسمينية المتضمنة لما يحتاج اليه من المسايل الجبرية سلكت فيها سبيل
الايضاح للمبتدين وتممت بها ما اهمله من امثلة يضطر اليها لزيادة التبيين
مع كساد الحال وشتات البال وجميع ما ذكرته انتخبته من كلام الاعلام فلا
ينسب الي الا الجمع المناسب لايضاح المقصود ليتفرغ المشتغل بهذا الشرح
عن غيره والاعمال بالنيات فنسال الله حسنها وان نسميها بفرايد عوايد
جبر به على شرح السبط للياسمينيه ينفع الله بها العباد واثاب عليها يوم
المعاد الذي احصى اذا تتبعت ما ابتدأ به المولفون في مقام الحمد
وجدتهم تارة يعبرون بصريح الوصف كقولهم الحمد لله رافع مقام المتصفين
لكذا وتارة يعبرون بالموصول وصلته الذين هما بمعنى الوصف كتعبير الشوقد
جا في الفصيح كل من التعبيرين قال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات الخ
وكل صحيح فصيح وانما يحتاج لنكتة المخالفة في التعبير وقد يتعين التعبير
بالموصول بان كان الوصف الصريح غير مسموع فلا يجوز ذكره بنا على ان اسماء
وصفاته توقيفيه وان اشعرت بكمال فيتوصل الى اجرا ذلك الوصف
الذي لم يرد بجعله صلة موصول كقول الانصاري الحمد لله الذي وضع علم
العروض اذ واضع لم يعلم ورود وصف الله به احصى كل شي عددا اي
ضبط عدد كل الاشيا التي خلقها لا يغرب عنه شي حتى مثاقيل الذر والخردل
فعددا تمييز محول عن المفعول على حد وفجرنا الارض عيونا ونكتته تشويق
النفس اليه فيكون ذكره بعد اوقع فيها وفيه مع ما بعده اقتباس وهو ان
يضمن الشاعر او الناثر كلامه اية من القران او جملة من الحديث وهو من
محسنات البديع فلا محظور فيه الا اذا كان فيه اشعار بسوادب كان ينسب
الى نفسه ما حقه ان لا ينسب الا الى الله سبحانه كقول بعض بني مروان وقد

كتب

كتب على رقعة فيها شكاية من بعض عماله ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم
كذا ذكره ابن العماد الدمشقي في شرح بديعة ابن حجر ومثله قول ابي نواس
غفر الله له خط في الارداف سطر في عروض الشعر موزون ٭ لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون ففيه من التجنيس ما لا يخفى وقد حرم الحافظ السيوطي مثل
ذلك ويجوز في مقام الاقتباس الزيادة والنقص كقوله كان الذي خفت ان يكونا
انا الى الله راجعونا ومن مستحسنات هذا النوع قوله اذا رمت منه سلوة قال شافع
من الحب ميعاد السلو المقابر سيبقى له في مضمر الحب والحشا سريرة وديوم
تبلى السرائر وقد وقع لنا من الاقتباس في واقعة حال بيتان وهما انطلبون
رضاي الآن عن نفر قلوبهم بنفاق لم تزل مرضي ٭ تجاهروا بقبيح الفسق لا ارجوا
ان كنت ارضى فان الله لا يرضى وفيه اكتفا ايضا وسبب انشادهما ان جماعة
من الاعيان طلبوا من شيخنا الشهاب الخليفي رضاه عن جماعة تعرضوا لهم حكام الوقت
لكونهم تجاهروا باذيته وبامور لا ترضي الله فقال لهم اذا رضيت فالله لا يرضى
عنهم لمبارزتهم له بالمعاصي فجرى ما ذكر على لساني ارتجالا وفي ذكر الاشياء والعدد
والاموال وكعوب من الحسنات براعة استهلال وتسمى براعة المطلع وحسن
الابتداء وحسن المطلع وهي ان يشير في اول كلامه نظما او نثرا بما يدل على مقصوده
بتلويح تعذب حلاوته على الذوق السليم فقد افاد بذكرها ان مقصودة الكلام على
علم الجبر لانه تكلم فيه عليها كما سياتي ومن امثلتها قول ابي تمام حين كان مقصودة
التحريض على الغزو وعدم الالتفات للتنجيم المثبط عنه السيف اصدق
انبا من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب بيض الصفايح لاسود الصحايف
في متونهن جلا الشك والريب لان بعض الملوك عزم على الشروع في السفر للمغازي
فاشار عليه بعض المنجمين بان الوقت نحس لا ينبغي السفر فيه تخالفهم
وسافر معتمدا على قوة يقينه فظفر الله بعدوه وقوله في متونهن جمع متن
والمراد به هنا الضرب او الضرب الشديد فانه احد معانيه كما في القاموس
وهذا المعنى هو المناسب للمقام ومن اجل ما قيل فيها هنا محاذاك العزا
المتقدما فما عبس الحزن حتى تبسما وهذا مطلع قصيدة غريبة سبب انشادها
ان منشئها حين مات الملك وتولى ابنه الملك بعده تحير في ان يهنئ بالملك

تعله القلب

اي الا يرضى عن المتوهم

او يغري بموت ابيه فقدح زناد فكره واتى بالنوعين مع تباينهما وقد حكم في كل
شطر اشارة اليهما اعطى اي انفقها في سبيل الله واتقى اي ربه في اعطائه
بان لم يخالطه رياء وصدق بالحسنى اي ان الله سيخلف عليه ما انفقه
في طاعته لان ذلك من حسن الظن بالله الماموربه او المراد بالحسنى الجنة
اي صدق بوجودها وانها دار خلود للسعيد او كلمة الاخلاص اي صدق
بان لا معبود بحق الا الله او اعطى الطاعات اي امتثل الماموارات واتقى مواه
اي تجنب المنهيات سنهدا اي دايما ويطلق السرمد على الطويل من الليالي
وعلى قربة من عمل حلب كما في القاموس وعلى من بخل اي بانفاقها
في الخير والطاعة واستغنى اي عن ثواب الله تعالى يعني لم يرغب فيه بامساكه
وعدم بذله في الخير او بخل بما امر الله به واستغنى اي بشهوات الدنيا
عن نعيم العقبى كعوب جمع كعب ويجمع ايضا على اكعب وكعاب يطلق
على المفصل او العظم الناشز فوق القدم والناشزين من جانبيها وعلى اصطلاح
للحساب والمراد ككعوب اي ذوات من التغيير بالجر وارادة الكل فان بعض
الذوات يتشاءم بها قال صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم في شيء ففي الدار
والمراة والفرس يعني ان كان للشوم وجود في شيء من الاشيا المحسوسة
ففي هذه الثلاثة لانها اصل الاشيا لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا
كذا نقله المناوي عن عياض رحمهما الله تعالى او ان كان ثم شيء مكروه مخالف للشرع
او الطبع ففي هذه كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المراة عقمها
وسلاطة لسانها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل هذا ارشاد من
الشارع لمن له شيء من هذه وكرهه ان يفارقه بنقلة او طلاق او بيع اذ
دواما لا تشتهيه النفس تعجيل فراقه وليس هذا من الطيرة حيث كان اعتقاده
ان الفاعل المختار هو الله وان غيره ليس به ضر ولا نفع ومقتضى التغيير
بان عدم تحققه الشوم فيما ذكر وقت ذكره لكنه تحققه بعد ولذا قال
في حديث اخر انما الشوم في ثلاثة كما افاده المناوي وخص الثلاثة
بالذكر لانها اعم الاشيا التي يتداولها الناس والا فغيرها مثلها فيما ذكر وجا
في رواية زيادة السيف فالمال الذي لا ينفق في القربات مثل ما ذكر في انه شوم
على صاحبه شوم ضد اليمن اسم مصدر لتشاءم وتيمن وهو ممنوع

وقد

وقد تخفف بابدالها واوا وقد غلب ذلك الغرض في النطق به في الردي اي
الهلاك يعني توقعه في العذاب ودخول الجحيم ان جعلنا تنازعه الفعلان
قبله وسطا هو في الاصل اسم للمكان الذي تستوي اليه المساحة من الجوانب
ثم استعير للخصال المحمودة ثم اطلق على المتصف بها مستويا فيه الواحد وقيماه
والمذكر وقيمه اي عدولا اخيارا وقيل اهل دين وسط وخير الامور اوساطها
اي متوسط بين الافراط والتفريط لانهما مذمومان في الدين لاكافراط النصارى
في عيسى ولا كتفريط اليهود في تحريفهم وتبديلهم ورد في الحديث ان الله يجمع الاولين
والاخرين يوم القيامة ثم يقول للكفار منهم الم ياتكم نذير فينكرون فيسال سبحانه
وهو اعلم بهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام عن ذلك فيقولون كذبوا لقد بلغنا
فيسالهم البينة اقامة للحجة واظهارا للعدل فيقولون امة محمد تشهد لنا
فيوتى بها فتشهد بتبليغهم فتقول الامم الماضية من اين علموا وهم بعدنا
فيسال هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت علينا كتابا واخبرتنا
فيه بتبليغ الرسل وانت صادق فيما اخبرت فيزكيهم ويشهد بصدقهم فشهادته لهم لا عليهم
فعلى في عليكم في الاية بمعنى اللام والسبب في التعدية فيها بعلى كون الرسول
كالرقيب على امته كما في البيضاوي وغيره عالم الغيب اي ما غاب عن العباد
فلا يظهر اي لا يطلع وقوله الا لمن اي الا من اصطفاه لرسالته ونبوته فيظهره
على ما يشا من الغيب ليكون معجزة له دالة على رسالته او نبوته ومثل الرسل
خلفا وهم من خواص الامم في اطلاعهم على بعض المغيبات كرامة لهم كما هو مذهب
اهل السنة ويدل له حديث البخاري لقد كان فيمن قبلكم من الامم ناس محدثون
اي ملهمون من غير ان يكونوا انبيا وان يكن في امتي احد فانه عمر يسلك اي
يجعل ويسير من بين يديه ومن خلفه يعني من جميع جهاته وخصهما لان الاتيان
انما يكون غالبا من امام او خلف رصدا اي حرسا من الملايكة يحفظونه
ويطردون الجن عنه خوفا من استماعهم الوحي فيخبرون به الكهنة قبل الرسول
دايبين لا يصح جعله نعتا لصلاة وسلاما لانهما معمولا عاملين مختلفين
معنى وذلك يوجب عدم الاتباع كما اختلفا عملا فقط او معنى وعملا كما
هو مفهوم قول الخاصة ونعت معمولي وحيدي معنى وعمل اتبع بغير استثنا

ولايصح قطعه عن التبعية بجعله مفعول فعل محذوف لان نعت الشيء لايجوز قطعه
الا ان عرف بدونه قال في الخلاصة وان نعوت كثرت الخ وذكر الاشموني شرحها
انه اذا كان المنعوت نكرة تعين في الاول من نعوته الاتباع فتامل وتصح
اعرابه حالا على حد وصلى وراءه رجال قياما في مجيء الحال من النكرة فانه
جايز مع قلته ابدا ظاهره قصر طلب الصلاة والسلام من الله دايما
مادام الابداي الدهر مع انهما مطلوبان عليه في الدار الاخرة ايضا ويجاب بان
هذه العبارة في عرف التخاطب للدوام المطلق فالتقييد بالابد ليس مرادا
تامل سبط المارديني اي ابن بنته والحفيد اعم اذ هو ولد الولد ذكرا
كان كل منهما او انثى الارجوزة افعوله كاعجوبة اسم للمنظوم من الرجز
وهو ضرب من ضروب الشعر على الصحيح خلافا للخليل حيث ذهب الى انه
ليس بشعر الياسمينية نسبة للامام ابي محمد عبد الله ابن حجاج
الاوريني لعله نسبة لاورين قرية من قرى مصر باقليم البحيرة وقول ابن
الهايم في خطبة شرحه الارجوزة المعروفة بابن ياسمين تامل يشير الى ان النسبة الى اصل من اصوله اسمه ياسمين
اي الفتور من الاشتغال اي بما لايعني والملل السامة نخبة بضم
النون وسكون الخا المعجمة او فتحها كهمزة اي مختارة مقبولة من انتخبه
اي اختاره رايقة لايكدرها حشو ولا تعقيد وتحفة بسكون
الحا المهملة وكهمزة قال في القاموس هي البر واللطف والظرف والجمع تحف
انتهى اي جاشرحا موصوفا بالبر اي الاحسان بفرايد الفوايد وباللطف
والظرافة فايقة بينه وبين رايقة الجناس اللاحق وهو اختلاف
ركنيه في حرفين متباعدي المخرج فان تقاربا مخرجا كان جناسا مضارعا كقوله
تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه ولقبته اي سميته واختار التعبير
به لاشعارة بالمدح اللمعة يطلق بحسب الاصل على معان والمراد هنا
النور والبريق يعني انه يهتدي به كما يهتدي بالنور وانما قلنا بحسب
الاصل لانها الان جزء علم فلا معنى لها تامل يعصمنا اي يحفظنا
من الذنب مع جواز الوقوع فغايرت عصمة الانبيا والملايكة اذ لايجوز
في حقهم وقوع ذنب على ثلاثة الخ لم يذكر الناظم ما امر بالابتداء به
كالحمدلة وربما يتوهم عدم ابتدا الناظم به وليس كذلك فقد ذكره ابن

الحنبلي

الحنبلي وابن الهايم في شرحيهما انه ابتداها بخطبة نحو عشرة ابيات اولها الحمد لله
على ما انعما ، ومَنَّ من تعليمه وفهما ، وصلوات الله طول الابد على النبي المصطفى
محمد ولم يذكر انه ابتداها بالبسملة والعذر للشارح في عدم ذكر الخطبة حرصه
على سرعة بيان المقصود يدور اي يتبني الجبر يطلق على ما قابل الحط
وسيأتي في قوله وحط الاموال اذا ما كثرت واجبر كسورها اذا ما قصرت
وعلى نفس هذا العلم فيقولون علم الجبر كما يقولون علم الفقه ونظير ذلك العروض
فانه اسم للفن ويسمى به الجزء الاخير من النصف الاول من البيت والمراد به
هنا الاول ويرسم بانه علم باصول معلومة يستخرج بها امر مجهول ثم الجبر
بفتح الجيم وكسرها هو لغة الاصل ففي الصحاح اصل كل شيء جذره واما اصطلاحا
فسيأتي مسايل الحاشارة الى تقدير مضاف في النظم وتسمى ضروريا وهي ستة
ستاتي علم اشار الى ان المراد بالجبر في النظم الفن لا ما قابل الحط كما علمت
فقط الفا في جواب شرط مقدر وقط اسم فعل اي اكتف مع حذف صلته
اي ان اردت زيادة عليها فانته عن ذلك وقد اخذ الشارح دلك من تعديم الناظم
المعمول لانه يفيد الحصر اي لا يدور الا عليها وهي العدد الخ خالف اسلوب
النظم والاولى ما سلكه الناظم من حيث تقديم لانه اشرف من قسيميه اذ
هما في المركبات يتبعانه في الجبر والحط كما سيأتي في قوله وحط الاموال الخ
والمتبوع من حيث هو متبوع اشرف من التابع والشارح راعى فيما سلكه
ان العدد كالمادة لهما فانهما كالهيئة الحاصلة للعدد والمادة مقدمة على
الصورة طبعا فناسب تقدمها عليها وضعا او راعى مذهب غير الناظم
من جهة المراتب فان العدد في الاولى والجذر في الثانية والمال في الثالثة
واما على مذهب الناظم فالعدد لا مرتبة له ولذا قال فيما سيأتي الجذر في الاولى
يليه المال والعدد عدل عن قول الناظم الاعداد الى مفرده اشارة
الى ان جمعه لا معنى له لامكان التعدد في قسيميه دونه فيقال مثلا لاثنين
اموال او اجذار او نصف مال او جذر يعدل كذا ولا يقال عددان او
نصف عدد يعدل كذا وكانه جمعه لضرورة النظم ولك ان تقول الاداة
فيه كقسيميه للجنس فتبطل معنى الجمعية وكذلك اي يقال مثل ذلك الشارح
فيما ذكر لكون المراد فيهما الجنس ايضا وكان الظاهر في التعبير ان يضم العدد

لقسيميه عند قوله والمراد ثم يقول فيتناول كل منها الواحد والكسر وما زاد
والعدد يفيد ان قوله والمراد اي في عبارته لا في كلام المتن والا لقال والاعداد
وان كان الحكم كذلك فيها تامل فالمال الخ اي ان اردت بيان كل من الثلاثة
فالمال الخ ولابد من تمهيد يتضح لك به الامر وهو ان العدد عند الجبريين له
اعتباران احدهما اعتباره من حيث هو مصرح باسمه من غير اعتبار وملاحظة
كونه مضروبا في مثله او قائما من ضرب شيء في مثله او من ضرب جذر في مال
او مال في مال او نحو ذلك كالاثة واربعة ثانيهما اعتباره من حيث عروض
ضربه في مساويه فيحصل عدد اخر فهو بالاعتبار الاول عدد مطلق اي لا يتوقف
تعقله على شيء اخر وبالاعتبار الثاني ينسلخ عنه اسم العدد ويقال له حيث
ضرب في مساويه جذر والحاصل مال وسيزيدك اتضاح ذلك
كل ذكرها في التعريف منتقد لانه لبيان الماهيات وهي للافراد
سواء اريد بها جميع الافراد او مجموعها فهي مباينة للمراد من التعريف ولان
من شرط التعريف صدقه على كل فرد من افراد المعرف كصدق حيوان ناطق
الذي هو تعريف الانسان على كل فرد من افراده كزيد وعمرو فيقال زيد حيوان ناطق
وهكذا ولا يصدق على الاربعة مثلا القائمة من ضرب اثنين في مثلها انها
كل عدد مربع عند الجبريين الخ وكذا عند بعض المحققين من غيرهم
كابن البنا حيث قال وينقسم العدد الى صحيح وكسر وينقسم الصحيح الى زوج
وفرد عدد مربع الخ فيقال تعريف كل من المال والجذر اغير مانع لدخول
مال المال وكعب الكعب في تعريف المال لان كلا منهما عدد مربع الاول قائم
من ضرب المال في المال والثاني من ضرب الكعب في الكعب ودخول المال
المضروب في مثله في الجذر وكذا الكعب ويجاب بان قيد الحيثية ملاحظ
في التعريف فقوله في تعريف المال كل عدد مربع اي من حيث قيامه من ضرب
الجذر في مثله فيخرج مال المال وكعب الكعب وقوله في تعريف الجذر واحد الخ
اي من حيث انه ضلع للمال فخرج المال المضروب في مثله وايضاح ذلك
ان العدد اذا نظر اليه من حيث انه مصرح باسمه من غير اعتبار شيء اخر
سمي عددا فقط واذا نظر اليه مع اعتبار امر اخر عرض له اسما مختلفة باختلاف
الاعتبارات فاذا ثبت له اسم باعتبار لا يقدح في ذلك ثبوت اسم اخر له باعتبار
امر

امر اخر فالستة عشر مثلا باعتبار انها اسم لكمية هذه الاحاد المخصوصة فقط
هي عدد وليست مالا ولا مال مال فاذا نظرنا اليها باعتبار انها تركبت من
اربع في اربع من حيث ان الاربعة عدد مطلق سميت مالا وسميت الاربعة جذرا
وان اعتبرنا الاربعة مالا سميت الستة عشر لهذا الاعتبار مال مال وكذا
العدد الذي قد يقال له كعب كعب كالمائتين والستة والخمسين ان اعتبرناه
من حيث قيامه من ضرب عدد مطلق في عدد مطلق مثله فهو مال وان
اعتبرناه من حيث قيامه من ضرب كعب في مثله فهو كعب الكعب وغيرهما
من الاثنين فما فوقهما ومن الصحيح والكسر معا فافهم يعني معنى العدد
عند الجبريين لانه قد يقع فيه الخطا بخلط اصطلاحهم باصطلاح الحساب
فيه فان المراد به عند الحساب مطلق الكمية سواء اعتبرت مضروبة في
مساويها او حاصلة من ذلك الضرب او لم يعتبر شيء بخلافه عند الجبريين
فالعدد عند الحساب اعم منه عند الجبريين فالستة عشر مثلا
القائمة من ضرب اربعة في اربعة عدد عند الحساب لتعريفهم العدد بانه
ما تساوى الخ وهو صادق على ما ذكر وليست بعدد عند الجبريين كما
سيتضح لك في ايضاح تعريفه وفي نسخة والعدد المطلق ما لم ينتسب
... للجذر او للمال فافهم نصب وهي تعين انه ليس المراد في النسخة
الاخرى مطلق الفهم بل فهم العدد بخصوصه والحاصل الخ كالثلاثة
والثلاثة التي قامت التسعة من ضرب احدهما في الاخر والنصف والنصف
القائم الربع من ضرب احدهما في الاخر والواحد والنصف القائم الاثنان
والربع من ضربهما في مثلهما وكل عدد ضرب في عدد سواء كانا متساويين
كاثنين في اثنين اولا كاثنين في ثلاثة مسطحا وسطحا وبسيطا
سمي الحاصل مربعا ايضا اي ومجذورا ومالا اي كما يسمى بالمسطح وما بعده
ويسمى الضلع جذرا فبين المسطح ورديفيه والمربع ورديفيه العموم والخصوص
المطلق فتجتمع في الاربعة اذا اعتبرت قائمة من ضرب الاثنين في مثلهما
وينفرد المسطح في الستة القائمة من ضرب اثنين في ثلاثة وكذا بين الضلع
والجذر فكل جذر ضلع دون عكسه فالاثنان الملاحظ ضربهما في ثلاثة ضلع
لا جذر وهو المراد الخ اي قال في الضلع للجنس او المراد بالجمع ما فوق الواحد
هو المطلق اشار بتقدير الضمير الى ان مدخوله في المتن ليس وصفا
بل هو جنس في التعريف ومعنى كونه مطلقا انه مجرد عن التقييد بالجذور

والاموال ونحوهما سواء قيد بغير ذلك اولم يقيد اصلا فقولك ثلاثة اشياء او اموال
او كعوب مثلا لا تسمى عددا بخلاف قولك ثلاثة من غير قيد او قيدتها بمعدود
غير ذلك كالدراهم فانها هي المسماة بالعدد وقس على ذلك الذي لم ينب
اشار الى ان ما في النظم اسم موصول خبر بعد خبر ويصح كونها مصدرية ظرفية
اي مدة عدم انتسابه للجذر او المال خرج به الثلاثة اذا انتسبت للتسعة من
جهة كونها ضربت في مثلها فحصلت والتسعة اذا انتسبت للثلاثة من جهة قيامها
ضربا في مثلها فان كلا وان كان مطلقا عن التقييد بمعدود مما سبق لكن
الثلاثة قد انتسبت لما يطلق عليه مال والتسعة انتسبت لما يطلق
عليه جذر كذا في عبارة بعض المحققين اي جعل ما ذكر قيدان ويمكن ان
يقال ان قوله ما لم ينسب تفسير للمطلق ويراد بالانتساب المنفي ما هو اعم
من الانتساب لمعدود من الجذر او المال او نحوهما باضافة او غيرها وعليه
فقوله المطلق يشمل ثلاثة وتسعة لا باعتبار ضرب الثلاثة في مثلها ولا
باعتبار قيام شيء من ذلك الضرب ويخرج نحو ثلاثة اشياء والثلاثة اذا
انتسبت للتسعة الى اخر ما سبق وكذا نحو ثلاثة دراهم وقوله ما لم يدخل
به في مسمى العدد المقيد بمعدود هو دراهم او نحوها ويخرج به الثلاثة والتسعة
اذا وجد انتساب كل للاخر من الجهتين المذكورتين فتامل ذلك واعلم ان اهل
هذا الفن عند ذكرهم المعادلة بين العدد وغيره يميزون العدد عن قسيميه
عبارة وكتابة كقولهم ثلاثة او ثلاثة دراهم او احاد او من العدد تعدل كذا
ففيه تساهل كما ذكره ابن الهايم وذلك ماخوذ من تعاريفهم الانواع الثلاثة
واما في الكتابة فيجعلون لكل نوع علامة الشين للاشياء والميم للمال والكاف
للكعب وميمان لمال المال وهكذا ولا يجعلون للعدد علامة فهو نظير اقسام
الكلمة الثلاثة ونظير الحا المهملة مع الجيم والخا المعجمة تامل واعترض
المعترض هو العلامة ابن الهايم كان الاولى ان يقول تفريعا على ما ذكره فلا
اعتراض الخ ان الشيء اعم الخ ومثال المعلوم الاثنان المضروبان في مثلهما
ومثال المجهول جذر العشرة فليس لها جذر تحقيقي لانها لم تقم من ضرب شيء
في مساويه بل تقريبي بان يحصل زيادة او نقص كضرب ثلاثة وسدس في مثلها

او

اوثلاثه وتسع كذلك فالحاصل في الاولى عشرة وربع تسع وفي الثاني تسعة وثلثان وتسع تسع
تامل وبعضهم ذكر ان الشيء اخص فيفيده بالمجهول كما ذكره الشيخ في شرحه الكبير
وهذا لاتستعمله الجبريون ذكر الشارح في الكبير ان عدم استعمالهم له كاف في رد
الاعتراض فبعضها اي الانواع الثلاثة يعني احدها اي اذا اردت بيان
المسايل الست فهو ناشيء عن معادلة هذه الانواع على الوجه المذكور عددا
اي من جهة العدد اي الكم فهو تمييز او في عدد فهو منصوب بنزع الخافض
وفيه انه سماعي اي بعضها يعدل بعضا في العدد اي القدر ولا يصح جعله حالا
مرادا به العدد المقابل للقسمة لاقتضايه خروج المسئلة الاولى منه اذ ليس فيها
عدد مركبا حال من ضمير يعدل او من مرجعه فتلك اي فبسبب هذا
العدل اي المعادلة المذكورة في البيت يستفاد ان المسايل ست مركبة
انثه كبسيطة مع ان كلا خبر مبتدا مذكر نظر المعناه وهو ثلاثة ولا يصح ان
يقال للاكتسابه التانيث من المضاف اليه لفقد شرطه وهو صحة حذف
المضاف مع بقا المعنى قال في الخلاصه وربما اكسب ثان اولا تانيثا ان كان
لحذف موهلا بسيطة للبسيط اطلاقان احدهما ما لا تركيب فيه كالنقطة
والثاني ما تركبت اجزاوه من طبيعة واحدة كالماء والهوي وهذا هو المراد هنا
لان كلا من المسايل البسيطة مركب من نوع واحد بخلاف المركبات فان احد طرفي
الطرفين مركب من نوعين فتدبر مرتبة وصف ثان لست على حد هذا كتاب
انزلناه مباركا في الوصف بالمفرد بعد الوصف بالجملة او حال من ست لتخصيصها
بالوصف على ان الحال ياتي من النكرة وان كان قليلا ولا ينافي انحصار مسايل
الجبر في الست وجود اموال الاموال او الكعوب او غيرها لانها ترجع الى هذه
الست عند العمل فالانحصار باعتبار اصول المسايل فلا ينافي وجود مسائل
فرعية راجعة اليها من المعادلة مقتضى قول المتن بعدل ان يقول العدل
بدل المعادلة وقد يقال اشار الى زيادة فايدة هي كون المادة لها فعلان احدهما
عدل هذا لهذا عدلا اي ساواه وعادله به معادلة وعدلا بكسر العين وقد
اشار الناظم الى هذه اللغة الثانية بقوله وان تكن عادلت الاعدادا فكون
قد جمع بينهما ولكن المشهور في الفن استعمال الثانية ويختلف اللفظان
راجع لقوله او بين اثنين منها وفايدة ذكره اخراج معادلة الشيء لمثله لان
القسمة العقلية في البسايط تقتضي ان تكون الصور تسعا لان كل واحد
منها اما ان يعادل مثله او كلا من فيميه وثلاثة في ثلاثة بتسعة فاشترط تخالف

اللفظين اسقط منها الثلاثة التي اشتملت على معادلة كل لمثله اي اموال تعدل
اموالا وجذور تعدل جذورا وعدد يعدل عددا وصدق لفظ المعادلة
على كل من المتعادلين في المعادلة عندا القلب وان اختلف اللفظان اسقط ثلاثة
اخرى لان معادلة الاموال للجذور هي معادلة الجذور للاموال وهكذا الصورتان
الاخريان فقول الشم فتقع المعادلة بين اثنين يشتمل ستا معادلة اموال لجذور
وعكسه ومعادلة جذور لعدد وعكسه ومعادلة عدد لاموال وعكسه يسقط
ثلاثة لتكررها وقوله ويختلف اللفظان قيد يخرج منه معادلة الشيء لمثله تامل
وكان ينبغي الخ ولما فاته ذلك لضيق النظم تداركه بعد حيث قال اولها
الخ اصطلاحيا اي نظر الجمهور هم والا فبعضهم خالف ذلك الترتيب
فجعل الاولى جذورا تعدل عددا والثانية جذورا تعدل اموالا والثالثة اموالا
تعدل عددا وعليه فيضبط ذلك لفظة جمع كما وضعوا لترتيبها على مذهب
الجمهور لفظة نجع ومذهب الجمهور اولى لان المال اشرف من قسيميه كما سبق
فناسب تقديمه في الاولين والجمع الطبع والجمع المجون ففي القاموس نجع
كمنع نجن اي صلب ففيه نجن نجون صلب وفي المختار المجون ان لا يبالي الانسان
ما صنع ونجن من باب دخل اولها اي البسيطة وهو المتبادر واولى
الجاري اي الدائر المشهور بينهم شبههُ بالسائر المسرع لعدم توقف جمهورهم
في ذلك كقولهم للمثل المشهور المثل السائر ان تعدل يحتمل انه مبني للمجهول وعليه
فاثبات حرف الجر وهو الباء على ما في بعض النسخ ظاهر وبعضهم ضبطه مبنيا للفاعل
واعرب الاموال فاعلا وجعل حرف الجر اللام بدل الباء ولعل نسخ المتن اختلفت
وزيادتها جائزة في النوافق واما الخلاف في زيادتها في السعة فاجازه المبرد
وجعل منه قوله ردف لكم وتاوله المانعون ويصح على كونه مبنيا للفاعل ان يجعل
فيه ضمير خطاب هو الفاعل اي ان تعدل ايها المخاطب الجذور وذلك على نسخة الباء
ظاهر تليها من الولي وهو في اللغة القرب فقولك هذا يلي هذا اي قرب
منه سواء كان قبله او بعده بخلاف قولك هذا يتلو هذا فان معناه انه
بعده والمراد هنا هذا المعنى وعرف ذلك بالقرينة ولذا قال فافهم المراد اكذا
ذكره ابن الهايم ولو قال فتيك تتلو لكان نصا في المراد كقوله فتلك تتلوها
ولك ان تقول مادة الولي كتليها صارت حقيقة عرفية في معنى التلواي

البعدية

اي البعدية تدبر على ما حددا اي بين في اصطلاح جمهورهم عند اهل
الجبر اي جمهورهم لانه اولي اي لان المفرد مقدم على المركب طبعا فيقدم
وضعا ليوافق الوضع الطبع ان تعادل ظاهره بنا تعدل في المتن للفاعل
والالا دخل الباء على الاجذار والعدد الاموال الاجذار كقولك خمسة اموال تعدل
عشرة اجذار كم الجذر وكم المال ان تعدل الاموال العدد كقولك ثلاثة اموال
تعدل خمسا وسبعين درهما كم المال ان تعدل الجذور العدد كقولك
عشرة جذور تعدل خمسين دينارا كم الجذر وسيأتي كيفية العمل في
قوله فاقسم الخ ونحوهما كالاحاد فاقسم اي ان اردت بيان العمل
لهذا البسائط وبيان ما يخرج من العمل فاقسم على الاتوال اي معادلها من
الجذور او العدد فالمفعول محذوف وكذا يقال فيما بعده فالقسمة
على الاموال فيه مسئلتان والقسمة على الاشياء مساله فظهر قوله فهذه الخ
عدة الاجذار على عدة الاموال اي فليس المراد من القسمة على الاموال والجذور
القسمة على كمياتها اي مقدارا حادها لان ذلك لا يعلم الا بعد العمل الاتي
فاقسم عشرة عدة الاجذار الخ هذا طريق في العمل وذاك طريق اخر اشار اليه
فيما ياتي بقوله وحط الاموال الخ قال ابن الهائم اعلم ان المعادل للجذور
في الاولي وللعدد في الثانية والثالثة اذا نقص قدره عن واحد فذلك
في معرفته وجه اخر يسمي الجبر وسماه بعضهم التكميل وكذا اذا زاد على واحد
اي فيعرف بوجه اخر يسمي بالحط وسماه بعضهم الرد فاذا اردت العمل بهذا
الطريق الثاني في المثال الاول فرد المالين الي واحد وخذ بتلك النسبة
من الجذور بان ترددها الي نصفها لانك رددت الاموال الي نصفها ثم اقسم
الخمسة على المال الواحد وان اردته به في المثال الثاني فاجبر النصف
بان تجعله مالا واحدا وزد بتلك النسبة في الجذور بان تزيد عليها مثلها
لانك زدت على النصف مثله فيؤول الامر الي مال يعدل ستة اجذار
فتم العمل بخرج ما خرج بالطريق الاول وقس على ذلك مثال الاولي الخ
اعلم ان المال في الاولي اما واحدا واثنان فاكثر او كسرا او صحيحا وكسرا

وكذا الجذر فيهما فالصور ستة عشر ومثل ذلك يقال في المال وفي العدد في الثانية
وفي الجذور وفي العدد في الثالثة فتكون الصور ثمانية واربعين فتحتاج
لامثلة بعددها لكنه اقتصر على ستة امثلة لكل مسئلة مثالان
للصحيح الاكثر من الواحد وللكسر من المال والجذر ولم يمثل لهما اذ كان
كل منهما واحدا اوصحيحا وكسرا ولا للعدد في صورتيه ولنمثل لستة امثلة
نظير صنعه ونعرض عن بقية الامثلة اختصارا لان ذلك يعلم بطريق المقايسة
ولنذكر بعض ما اهمله من امثلة الاولى مال يعدل ثلاثة اجذار مالان
وربع يعدل تسعة اجذار فالجذر اربعة فالمالان والربع ستة وثلاثون
وذلك معادل للتسعة الاجذار ومثال الثانية الخ ولنذكر بعض
ما اهمله من امثلتها مال يعدل تسعة دراهم ومثال الصحيح والكسر
ثلث وربع مال يعدل احدا وعشرين درهما فالمال ستة وثلاثون درهما
حاصلة من قسمة الاحد والعشرين على الثلث والربع لان بسط الصحيح المذكور
مائتان واثنان وخمسون حاصلة من ضرب الصحيح في مقام الكسر فاقسمها
على بسط الكسرين وهو سبعة يحصل ما ذكر فرتبه وثلثه احد وعشرون
كما فرض ومثال الثالثة الخ ولنذكر بعض ما اهمله من امثلتها
جذر يعدل خمسة دراهم جذر ونصف يعدل عشرة دراهم فالجذر ستة وثلثان
اذا ضممت اليه نصفه تعدل العشرة تامل هدا الله جملة دعائية
معترضة نبه بها على ان ادراك المطلوب من عمل هذه المركبات محتاج الى معونة
موصلة لصعوبة استخراجه فربما يقع فيه الخطا انفرد بقطع همزة الوصل
للضرورة ولو قال واعلم هداك الله ان العدد الخ لسلم من ذلك
وافردوا بمعنى وحدوا عدل اليه تفننا في التعبير فرارا من
بشاعة التكرير اللفظي التالية بالمثناة من فوق اي التابعة للثانية
في المركبة الثالثة وبدا بترتيبها اي قبل بيان عملها بقوله وربع الخ
بالحا المهملة احترازا عن قراته بالجيم لانه وان استقام به الوزن لا يفيد المعنى
المراد هنا اي الجذريون فالضمير عايد على معلوم من السياق لعدم تقدم
المرجع متفق عليه ومع اتفاقهم عليه فليس واجبا وانما هو امر استحساني
كما سبق في ترتيب البسائط واما ترتيب البسائط فمختلف فيه كما ذكرناه

انفا

انفا واحمل مفعوله محذوف والتقدير واحمل الحاصل من ذلك التربيع باعتناء
تنازعه الفعلان قبله وفيه ايما الى الحث على تحري الصواب في الاعمال
وخذ من الذي تناهي جذره وربما عسر اخذ جذر الكسر واخذ جذر الصحيح
والكسر وقد نظم بعضهم ما يسهل به ذلك فقال
وان ترم جذر الكسر فاضربا، مقامه في بسطه ثم انسبا، الى مقام الكسر
جذر الحاصل، او اقسمنه يخرج الجذر الجلي، وان تشا فانسب او اقسم على
جذر المقام جذر بسط حاصلا، واجر بن ذا الحكم في صحيح، مصاحب للكسر
بالتنقيح، وايضاح ذلك انك اذا اردت جذر الربع فاضرب اربعه مقام الربع
في بسطه وهو واحد يحصل اربعة ثم اقسم جذر الحاصل وهو اثنان على مقام الكسر
وهو اربعة يخرج نصف فهو الجذر المطلوب وامتحانه انك اذا ضربته في
مثله حصل ربع ومثال الصحيح والكسر ستة وربع جذره اثنان ونصف وبيانه
ان تضرب مقامه وهو اربعة في خمس وعشرين لانها بسط الصحيح والكسر
يحصل مائة اقسم جذرها وهو عشرة على المقام وهو اربعة يخرج ما ذكر وقس
على ذلك ثم انقص التنصيف اي النصف فعبر بالسبب مريدا المسبب
لان التنصيف مصدر لا يقبل نقصانا سره اي سر المذكور من التربيع والحمل
والاخذ والنقص وهو وصولك الى علم مجهول لا يمكن بدونه فتنصف الخ
افاد انه لابد في حصول المطلوب من خمسة اعمال التنصيف والتربيع والحمل
على العدد واخذ جذر المجتمع ونقص التنصيف من ذلك الجذر والمراد بتنصيف
الاشيا اخذ نصفها واعلم ان اعمال المقترانات مفروض في كون المال واحدا
في السوال فان كان اكثر او اقل فيزاد عمل اخر مذكور في قوله وحط الاموال الى اخر
الابيات الاربعة وسياتي في شرحها امثلة لبعض المسايل ونتمم بها لباقيها
ان شا الله تعالى عدة الاشيا اشار الى تقدير مضاف في المتن اي فالمراد
بالاشيا عدتها لا نفسها لعدم استقامته لان مربع نفس الاشيا مال
لان الخارج من ضرب الاشيا في الاشيا اموال وليس ذلك مرادا الا تراه قدم
للعدد وجعل من جملته ولو كان المراد نفس الاشيا لكان الحاصل مالا مقابلا
للعدد فلا يصح ضمه اليه ويسمى الحاصل التربيع اي اصطلاحا والا فالحاصل
مربع لا تربيع اطرح منه التنصيف اي النصف فلو قيل مال وثلاثة اجزاء

لمراده ان المثال الاول مثال للمركبة الخالية من الكسر في اعمالها وهذا مثال لوجود
الكسر في اعمالها وكل من المثالين خال من الكسر في اصل السوال ومثال وجوده
فيه اي في العدد المقابل لقسميه كما في الشرح الكبير مال وعشرة اجذار
تعدل سبعة عشر وربعا من العدد فالتنصيف خمسة ومربعه خمسة وعشرون
ومجموعه مع العدد اثنان واربعون وربع وجذر هذا الحاصل ستة ونصف
اخرج منه التنصيف يفضل واحد ونصف فالمال اثنان وربع وعشرة اجذار
خمسة عشر ومجموعها هو العدد واطرح الخ اشار الى ان الثانية من المركبات
هو محتاج ايضا الى خمسة اعمال وانها توافق الاولى في عملين وهما اخذ نصف
الاجذار وتربيعه وتفاوتهما في ثلاثة وقد علمت ثلاثة الاولى واما ثلاثة الثانية
فطرح العدد من التربيع واخذ جذر الباقي وطرحه من التنصيف او حمله عليه
والحاصل في كل جذر المال المسمى بما ذكره والمراد بالتربيع مربع نصف الجذر قال
فيه للعهد كالعدد اي العدد المفروض في السوال واطلاق التربيع عليه
كاطلاق التنصيف على النصف وقد تقدم بيان ذلك في الاخرى قال ابن
الهايم فان قلت الاخرى تكون تانيث اخر بفتح الخا وتارة تكون تانيث اخر بكسرها
فقوله في الاخرى بوهم ارادة المعنى الثاني فتكون هذه المركبة سادسة لا خامسة
قلت ينتفي هذا الايهام بقوله واذر عنا البيت اختيارا اي حال كونك
ذا اختيار او مختارا لكل من طرح جذر المجتمع او جمعه فلست ملزما باحدهما
بعينه وهذا تاكيد لما علم من قوله وان تشا تامل فند الفند الكذب
اوضعف الراي من هرم قال ذلك في الصحاح والمراد هنا المعنى الاول كذا في ابن
الهايم او اجعه فيه عطف الانشا على الخبر وقد منعه بعضهم فكان الاولى
تم اطرح بدل تطرح او تجمع بدل اجمع ليتوافق المتعاطفان في الانشائية
او الخبرية ولو قيل الخ المثال الاول لما لا كسر فيه من اصل السوال والاعمال
والثاني لما فيه كسر منهما ومن امثلة ابن الهايم مال واربعة دراهم تعدل ستة
اجذار وتلثي جذر فالتربيع احد عشر وتسع فاذا طرح منه العدد بقي سبعة وتسع
وجذره اثنان وثلثان فاذا طرحته من التنصيف كان الجذر ثلثين فالمال اربعة
وستة الاجذار والثلثان اربعة واربعة اتساع وان جمعته الى التنصيف كان الجذر
والثلثان اربعين والاتنان
ظاهر

ظاهر وقس على ذلك راجع للمال ولا يظهر عوده للتربيع وان جوزه ابن الهايم
فقد رده الشارح في ش الكبير وبين وجهه ونص عبارته واما قول ابن الهايم
رحمه الله في شرحه على هذه الارجوزة ان الاصح رجوعه من حيث المعنى الى كل
من التربيع والعدد واما من حيث الصناعة النحوية فالتحقيق عوده الى
هو التربيع لانه المحدث عنه ففيه نظر لانه لا يصح ان يكون التربيع محدثا عنه
لانه غير مقصود لذاته ولانه لا فائدة في الاخبار عنه بكون التنصيف جذره
لان التربيع هو تربيع التنصيف فالتنصيف جذر التربيع ابدا سواء كان مساويا
للتربيع او اقل او اكثر وانما المقصود بيان جذر المال اي لا يستعان عليه
بحيلة اي لا يمكن صحته بوجه من وجوه التحيل يقال عضدته اعضده بالضم
٣ قوله فانعضد اذا اعنته انتهى جميعا حال من الضمير احترازا من اخذ جذر كل على
حدته وفيه ان شرط مجيء الحال من المضاف اليه كون المضاف مقتضيا عمل الحال
وهو النصب او كونه جزأ منه او كجزئه بحيث لو حذف لاختل المعنى وهذا الشرط
مفقود هنا ويجاب بان هذا الشرط غير متفق عليه خلافا لابن مالك في
٣ التسهيل ولمن تابعه لوله فقد جوز الفارسي مجيء الحال من المضاف اليه بدون
هذا الشرط نحو ضربت غلام هند جالسة ولعل الناظم على مذهبه كما في
الرابعة اشار الى انها توافقها في اربعة اعمال واما الخامس فيفترقان فيه فانه
في الاولى يطرح الجذر من الماخوذ من التنصيف وفي هذه يزاد عليه فما كان
فهو الجذر وقد تبين لك اشتراك المركبات الثلاثة في عملين التنصيف وتربيعه
والثانية والثالثة في اربعة تامل مال يعدل خمسة اجذار الخ هذا المثال
خلا اصل السوال فيه من الكسر بخلاف الاعمال والمثال الثاني وجد الكسر فيه
في كل منهما ومثل في الكبير بقوله مال يعدل خمسة اجذار ودرهمين وثلاثة ارباع
درهم فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع ومجموعه مع العدد تسعة وجذره
ثلاثة زده على التنصيف يحصل الجذر خمسة ونصف فالمال ثلاثون وربع
الاموال المراد بالجمع ما فوق الواحد وهو المراد بكثرتها في قوله كثرت سواء كان
قدرها صحيحا ام مكسرا وكسرا وبذلك الاعتبار يحتاج ستة امثلة لان الاموال
اما صحيحة او معها كسر في كل من المركبات فهذه ست واما مثلة الكسر ثلاثة
وقد مثل الشارح بمثالين مثال لصحتها في اولى المركبات ومثال لكسرها في ثانيتها

وترك بقية الامثلة اختصارا ولعلها بالمقايسة وسنذكر بعض ما اهمله من الامثلة ولا
فرق في خطها ان تكون وحدها كالثالثة المركبات اومع العدد كثانيتها اومع الجذور
كاولها كسورها المراد الجنس فيتناول كل كسر قل اوكثر اذا ما لفظة ما زائدة
في الموضعين حتى غائية اوتعليلية اي الى ان اولاجل ان كقولك جئت حتى اقرأ
اي لاجل ان اقرأ الكل اي كل من الاموال والكسور واعترض ادخاله الى على كل
بملابستها الاضافة لفظا اومعنى ودخولها بينا فيها وخذ بذلك الاسم
وهو قدر المال المحطوط اليه من قدر المحطوط وخذ بذلك الاسم ونسبة
المحطوط اليه من قدر كل نوع من الثلاثة فما كان فهو ما ترجع اليه المعادلة وذلك طريق اخر
لكاصل في مسئلة الجبر شيء علمه الشيخ خلاف ما اشعر به المتن مما ذكرناه وهو قسمة كل واحد من الانواع
على قدر الاموال المفروضة فما خرج من القسمة فهو راجع المسئلة فاعمل عملها
ما قد عدا من الذي قد جاوز الاموال من الجذور او العدد او هما وعلى هذه
النسخة لا اختصاص للحط والجبر بالمركبات وان اقتصر الشيخ في التمثيل عليها
وفي نسخة مما عُدّد وهي توهم اختصاصهما بالمركبات وليس كذلك
فالنسخة الاولى شرط العمل الخ اي شرط الاقتصار عليه بان تقسم
وانسب الواحد المحطوط اليه الى الاربعة المحطوط بكن ربعا فخذ ربع
نسبة المجذور بكن جذرين وربع العدد بكن خمسة عشر فترجع المعادلة الى
اربعة اموال الخ ومثال الحط في المسئلة الاولى من
المركبات ومثال الجبر فيها ربع مال وجذران ونصف يعدل ذلك ستة من
العدد فالخارج من قسمة المال على اربعة اضعافها في كل من كسر المال ومن
الجذور والعدد تصر مالا وعشرة اشياء تعدل اربعة وعشرين فكمل عمله
يخرج الجذر اثنان فالمال اربعة ولو قيل اربعة اجذار الخ مثال للجبر في ثانية
المركبات ومثال الحط فيها عشرون جذرا تعدل مالين وخمسين درهما فحط المالين
الى مال ونسبة المال الى المالين نصف فخذ نصف العدد والجذور تصر
المعادلة عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين من العدد فاعمل عملها
فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون والعدد يساويه فالجذر خمسة
لقوله سابقا وان غدا التربيع الخ فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون وقد علمت
انه

انه لم يمثل لثالثة المركبات فلنمثل لها بمثالين كما حيتها فنقول كما ذكره في شرحه الكبير
خمسة اموال تعدل خمسة عشر جذرا وتسعين من العدد فخط خمسة الاموال الى مال
ونسبته الى الخمسة خمس فخذ خمس الجذور وخمس العدد فترجع المسئلة الى مال
يعدل ثلاثة اجذار وثمانية عشر من العدد فاعمل عملها فالتنصيف واحد ونصف
وتربيعه اثنان وربع ومجموعه هو والعدد عشرون وربع وجذره اربعة ونصف
زده على التنصيف فالجذر ستة والمال ثلاثون هذا مثال الخطائين فيها ومثال الجبر
فيها اربعة اتساع مال تعدل شيئا وثلث شيء وثمانية دنانير فاقسم المال على
اربعة اتساعه يخرج اثنان وربع اضربه في كل من المفروضات تصير المسئلة
مالا يعدل ثلاثة اشياء وثمانية عشر دينارا فاعمل عملها يخرج الشيء ستة
والمال ستة وثلاثين او فاضرب الى آخر الابيات ساقط من بعض نسخ المتن
كما ذكره ابن الهايم الاموال اي جنسها فيشمل الكسر وحده والصحيح وحده
والكسر والصحيح معا في الاعداد اي العدد سواء كان منفردا او مقارنا لغيره
من الجذور او الاموال نظير الجذر المراد بنظير الجذر هو الجذر المنتهي اليه
بالعمل المذكور اي تنصيف الاجذار وتربيعها واضافة التربيع الى الحاصل من ضرب
الاموال في العدد فجذر هذا الحاصل ليس هو جذر المال المطلوب وانما هو
نظيره في العمل والاستخراج فليس مراد الذاته بل من جملة اسباب استخراج جذر المال
من بعد اي من بعد ضرب العدد في عدة الاموال ومراعاة اعمال تلك المركبة
التي علمتها مما تقدم على عدد الاموال المراد به القدر من صحيح او كسر او صحيح
وكسر كما سبق انفا والى في الاموال للعهد اي التي ضرب فيها العدد
وخذ ما اصلا اي وخذ ما خرج من القسمة فهو الجذر المقصود لذاته
الذي جعله الجبريون اصلا يتفرع عليه معرفة المال المفروضة من الغرض
وهو التقدير اي التي ذكر قدرها اي عدتها لا كميتها لان معرفتها متوقفة
قدر الجذر لو كان الظاهر حذف ذلك والاقتصار على قوله فما خرج نظير الخ
لفهم المراد منه مع الاختصار على عدد الاموال الخ وعليه فيحتاج لستة امثلة
لكل مركبة مثالان احدهما ما لا كسر في امواله والثاني ما فيه كسر فيها ولم
يستوفها الشوسنتمها ان شاء الله تعالى مثاله ثمانون درهما الخ هذه
اولى المركبات ولم يذكر مثالها اذا كانت الاموال صحيحة بالطريقة المذكورة

كقولك عشرة دراهم تعدل مالين وثمانية اجذار فاضرب اثنين عدة الاموال
في العدد يحصل عشرون فتصير عشرين درهما تعدل مالين وثمانية جذور
فاذا نصفت الجذور واربعت وحملت الحاصل من التربيع على العدد اجتمع
ستة وثلاثون خذ جذرها ستة واطرح منه التنصيف يبقى اثنان هي
نظير الجذر اقسمه على اثنين عدة الاموال يخرج الجذر المقصود واحد
والامتحان ظاهر فكانه العدد انما عبر بذلك لكونه ليس العدد
المفروض في السوال حقيقة كما لا يخفى بل يشبهه من حيث ان العمل ينبني عليه
كما ينبني على العدد في اصل السوال عند عدم احتياج للطريقين المذكورين
في قوله وخط الى اخر الابيات الاربع ولو قيل نصفت الخ ولم يمثل لهذه المركبة
بكون الاموال فيها صحيحة مثال ذلك ما لان يعدلان اربعة اجذار وستة
دراهم فاضرب اثنين عدة الاموال في العدد يحصل اثني عشر كانها العدد
المفروض في السوال فيصير مالان يعدلان اربعة جذور واثني عشر درهما
فاجمع التربيع للعدد وخذ جذر المجتمع يكن اربعة احمله على التنصيف يحصل
نظير الجذر اقسمه على عدة الاموال يخرج ثلاثة هي الجذر المطلوب فالمال تسعة
ولم يمثل لثانية المركبات التي هي الخامسة مثالها ثلاثون جذرا تعدل
ثمانين درهما ومالين ونصفا فاضرب اثنين ونصفا عدة الاموال في العدد
يحصل مائتان فكانه العدد المفروض في السوال فقل ثلاثون جذرا
تعدل مائتي درهم ومالين ونصفا فالتربيع مائتان وخمسة وعشرون
يبقى بعد طرح العدد منه خمسة وعشرون اطرح جذره من التنصيف او احمله
عليه فما حصل بعد الطرح او الحمل هو نظير الجذر فاقسمه على اثنين ونصف
عدة الاموال يخرج الجذر المقصود وهو اربعة انطرحت وثمانية ان حملت
فالمال على الاول ستة عشر وعلى الثاني اربعة وستون ومثال كون الاموال
صحيحة في هذه المسئلة عشرة جذور تعدل ثلاثة اموال وثلاثة دراهم
فاضرب ثلاثة عدة الاموال في العدد يحصل تسعة فقل عشرة جذور تعدل
ثلاثة اموال وتسعة دراهم فربع واطرح العدد من التربيع وخذ جذر
الباقي وهو اربعة واجمعه للتنصيف يحصل تسعة هي نظير الجذر اقسمها
على ثلاثة عدة الاموال يخرج الجذر ثلاثة فالمال تسعة وان شئت فاطرح
الاربعة من التنصيف يبقى واحد فاقسمه على ثلاثة عدة الاموال يخرج ثلث

وهو

وهو الجذر بالنقصان كما ان الاول جذر بالجملان فالمال تسع فالثلاثة الاموال ثلث
وهي مع العدد ثلاثة وثلث وذلك مسا وللطرف الثاني وهو العشرة الاجذار
لانك اذا ضربت الثلث الذي هو مقدار الجذر في العشرة حصل ما ذكرنا فافهم
وكل ما استثنيت اي كل نوع استثنيته فانكرة موصوفة والعايد محذوف
في المسائل الفيها عمدية اي الست المتقدمة ايجابا اي ذا ايجاب
اي اثبات مع المعادل اي من الطرفين وصيرورته ايجابا مع المعادل الذي
هو فيه بازالة الاستثنا وصيرورته ايجابا مع المعادل الاخر باثباته معه فيعلم
من المتن اثباته في الطرفين وبعد ما تجبر اي جبرك فما مصدرية
فالتقابل مصدر تقابل كتخاصم في نسخة شرح عليها بعضهم انه فعل واللام
لام الامر وعليه فضمه ضرورة بطرح ما الخ اي بطرح قدر النوع الذي يماثل
نظيره من كلتا الجملتين المتعادلتين وعبارته مشاولة من حيث المعنى المشترك
من الطرفين لان كلا منهما مماثل لصاحبه فمعنى المقابلة طرح المشترك بين الجملتين
المتعادلتين منهما بحيث لا يبقى بينهما اشتراك اصلا وكلام الناظم يوهم ان
المقابلة لازمة للجبر حيث قال وبعد ما تجبر الجمع انه ليس كذلك فان بعض الامثلة
الاتية في الشرح فيها جبر بمعناه المذكور وليس فيه مقابلة لعدم وجود اشتراك
فيه في نوع من الانواع وقد يقال مراده بقوله فالتقابل اي ان وجد اشتراك فيفيد
انفكاك الجبر عنها تامل معنى الجبر تقدم ان الجبر يطلق على نفس هذا العلم
ومنه قول الناظم على ثلاثة يدور الجبر وعلى جعل الكسر صحيحا ومنه قوله واجبر
كسورها وذكر هنا معنى ثالثه وهو اثبات المستثنى في كل من المتعادلين وقوله
انه الخ اعلم ان الاستثنا اما في احدى الجملتين او كل منهما سوا كانت المسئلة من
المسائل المفردة او المركبة وعلى كل اما ان يحصل اشتراك في نوع او اكثر اولا
فالصور كثيرة تحتاج لامثلة بعددها وقد ذكر الشارح بعضا من الامثلة فيقاس
عليه ما اهمله تصير الخ هذه الاولى من المفردة لانك الخ علة القوله
تعدل فتبلغ عشرة اشيا هذه ثالثة المفردات ولم يمثل للثانية منها
التي لا اشتراك فيها ومثالها عشرة اموال الا عشرة دراهم تعدل ثمانين درهما
فتصير بعد الجبر الى عشرة اموال تعدل تسعين درهما فالمال تسعة كما
علمت مما سبق وهذه امثلة لما لا اشتراك فيه والمثالان بعد ذلك في الشي
لما فيه اشتراك فيحتاج للمقابلة ولم يمثل له ايضا الا للاولى والثالثة ولنذكر
مثالا للاولى المركبات التي فيها اشتراك ليقاس عليه بقيتها مثالها عشرة اموال

الاعشرة اشيا تعدل مائتين من العدد الاعشرين شيا فالاخصر ان تجبر العدد فقط
فتريد عشرين شيا على الطرفين تصير عشرة اموال وعشرة اشيا تعدل مائتين وعشرة
اشيا فيقع التماثل في عشرة اشيا فتحتاج الى المقابلة بطرحها من كل من الجانبين
ثم اذا عملت هذه المسالة فالاخصر ان تحط الاموال الى مال فتحط كلا الى عشرة تصير
مالا وشيا يعدل عشرين من العدد فالتنصيف نصف والتربيع ربع اجمعه على
العدد وخذ جذر الحاصل يكن اربعة ونصفا اطرح منه التنصيف يكن الجذر
اربعة والامتحان ظاهر ثم اقول بعد اي بعد ذكر المسائل الست وما يتعلق
بها من الجبر بقسميه والمقابلة مقال ايجاز اي ذي ايجاز اي شخص صاحب ايجاز
ففي الكلام حذف مضاف وموصوفه فان جعل المصدر بمعنى المفعول اي موجز
كانت الاضافة بيانية ويصح جعلها بيانية بدون ذلك الجعل ويكون من باب
المبالغة على حد رجل عدل تامل والاختصار والايجاز بمعنى وهو تقليل اللفظ
وان لم يكثر المعنى وقيل الايجاز الاقلال من طول الكلام بان يودي المعنى بكلمات
اقل من تاديته باكثر منها كزيد قائم ابوه وزيد قائم ابوه والاختصار الاقلال
من عرض الكلام بان يودي المعنى بكلمة اقل حروفا من تاديته باخرى كحذر
وحاذر وقيل في اختلاف معناهما غير ذلك بلفظ شامل اي ملتبس
ذلك الايجاز بما ذكر ولما كان الايجاز ربما يتوهم منه القصور عن ادا المعنى
دفع هذا الايهام بذكر هذا الوصف للجذور في الاولى لما ذهب اليه على نمط ما مر في
الاعداد اي كما ان الاعداد المعلومة اصلية متناهية وهي الاحاد والعشرات
والمات وفرعية لا تتناهى وهي ما فيه الالوف فالانواع المجهولة كذلك فالاصلي
وان مراتب النوعين هنا كمراتب النوعين ثم وان اسمها كاسمها كما لا يخفى
عليك من استقرا كلامهم للجذر في الاولى يفيد ان العدد لا مرتبة له فلا اس
له وهو المذهب الراجح وبعضهم ذهب الى ان العدد له منزلة وهي الاولى فيكون
اسه واحدا والجذر في الثانية واسه اثنان وهلم وقد وجد في بعض النسخ
بعد قوله ثلاثة لكل كعب الى اخر البيت بيت مصرح برد هذا المذهب
وبان اس الجذر واحد كما يصرح به الشو هو واحد للجذر لا يخرف
وليس للاعداد اس يعرف له استيصال وفي نسخة استقلال والمراد بهما واحد
اي انه اصل مستقل لا فرع عن غيره ولا تابع له ما بلغت اي بالغة اي
شيء بلغته اي واصلة اي شيء وصلته وما تناهت ما نافية يعني ان
الانواع

الانواع المجهوله المركبة على الكعب غير متناهية كما ان الاعداد الفرعية وهي الالوف
كذلك الحاصل من ضرب الجذر في المال او تقول الحاصل من ضرب العدد
في مربعه او الحاصل من ضرب ثلاثة اعداد متساوية بعضها في بعض كاثنين
ومثلهما ومثلهما فالثمانية الحاصلة من ضرب اثنين في بعضها كعب تام
اي ركب على الكعب من حيث المنزلة اي ان سائر منازل الانواع مركبة عليه
اي هو اصلها من حيث تقدمه عليها وهي فرعه من حيث انها متاخرة عنه اي ركب
على الكعب مال المال ثم ما بعده اي نوعا بعد نوع كما ركبت الكعب على المال
والمال على الجذر كذا في ابن الهايم وقرر بعض شايخنا حين قرائي عليه هذا الكتاب
ان المراد بالتركيب اضافتها اليه بان يقال مال كعب مال كعب مال مال كعب الكعب
وهكذا لكن فيه قصور لعدم شموله لنحو مال المال ومال مال المال وهكذا
من كل ما لم ينته للكعب فتدبر ويصح رجوع الضمير للجذر وان كان خلاف الاولى
في صناعة العربية لكونه ابعد مذكورا اي ركب على الجذر ما زاد على الثلاثة المذكورة
من الانواع المجهولة مثل التركيب المذكور للمال والكعب عليه من الاثنان ياتي
منازلها متفاضلة بواحد واحد كذا افاده بعض الشراح منازله انما
ذكره بلفظ الجمع لان الضمير المضاف اليه راجع الى قوله ما ضربته وفيه عموم
لان معناه كل مضروب فيصدق على المضروبات فكانه قال خذ منازل
المضروبات فخذ منازله اي اجمعها تعرف بذلك الجمع اس المنزلة الحاصلة
يعني النوع الحاصل من الضرب فهو مجاز من باب تسمية الشيء اي النوع باسم
محله اي المنزلة كقوله فاليدع ناديه وهو انك اذا ضربت الى قوله احفظه
بيان لاصل من اصلين ينبني عليهما بيان ضرب الانواع بعضها في بعض
لم يذكره في النظم لوضوحه كما ذكره في شرحه الكبير وحاصله انك تضرب عدة مقادير
احد المضروبين في عدة مقادير الاخر كالعدد وتحفظ الحاصل بالضرب والاصل
الثاني وهو المذكور في المتن معرفة نوع الحاصل من الضرب لان الحاصل من
ضرب نوعين نوع مغاير لهما تنبيه يتضح به المقام ماخوذ من ابن الهايم
اعلم انه اما ان يعلم النوع ويجهل الاسم كان يقال ما اسم المال
او يعلم الاسم ويجهل النوع كان يقال ما اسم الخمسة اي ما النوع التي هي اسمه
والعمل في المسالة الثانية ان تطرح الاسم المفروض اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة

او بعضه باثنين وبعضه بثلاثة بحسب الممكن فيه ثم خذ لكل اثنين لفظة
مال ولكل ثلاثة لفظة كعب ثم اضف البعض الى البعض وفي اجتماع النوعين
قدم لفظ المال اختيارا فما كان فهو المطلوب فلو قيل اي نوع في المنزلة الرابعة
فاطرح الاربعة باثنين مرتين ولا يمكن فيها غير ذلك وخذ لكل مرة لفظة مال يكن
معك لفظتا مال فاضف احدهما الى الاخر وقل مال مال وهو المطلوب ولو قيل
اي نوع يحل في الخامسة فاطرح الخمسة باثنين مرة وبثلاثة مرة ولا يمكن فيها سوى ذلك
وقل مال الكعب ولو عكست صح المعنى ايضا كما يصح في مائة الف ان تقول
الف مائة الا انه خلاف استعمالهم ولو قيل اي نوع في السادسة فاطرح الستة
بثلاث مرتين او باثنين ثلاثا وقل كعب كعب او مال مال مال الا ان الاول اخصر
فهو اولى ولو قيل اي نوع في السابعة فاطرح السبعة بثلاث مرة وباثنين مرتين
ولا يمكن فيها غيره وقل مال مال الكعب وعلى هذا فقس وقل في الثامنة مال
كعب الكعب وهو اولى من مال مال مال المال واعلم ان الاس المفروض قد يتعين
طرحه مثنى كالاربعة وقد يقبل الطرح اما مثنى واما ثلاث ولا يقبل بعضه ذا
وبعضه ذا كالستة وقد يقبل اما مثنى واما ثلاث واما بعضه مثنى وبعضه
ثلاث كالاثني عشر وقد لا يقبل الا الحالة الاخيرة كالخمسة فهذه اربعة احوال
واما المسئلة الاولى وهي ان يعلم النوع ويجهل الاس فخذ للفظ المال اثنين وللفظ
الكعب ثلاثة وركب الجميع بالاضافة على ما عرفت فما كان فهو الاس المطلوب
وهذا معنى قوله ثلاثة لكل كعب الخ فاذا قيل مال المال كم اسه او في اي
منزلة هو فعد لفظتا مال فخذ لكل لفظة اثنين يجتمع اربعة هو الاس
المطلوب فقل في الرابعة ولو قيل مال الكعب كم اسه او في اي منزله هو فخذ
للمال اثنين وللكعب ثلاثة يجتمع خمسة هي الاس المطلوب فقل في الخامسة
وقس على ذلك كذا افاده العلامة ابن الهايم
اس كل منزلة سمها اي موافق لاسمها
في مادة حروفه وليس المراد ان اسمهما واحد الا ترى ان اس الثانية اثنان ولفظها
مختلف لكن مادتهما واحدة كما لا يخفى
اردت امتحان ذلك فافرض الشيء اثنين مثلا فتكون خمسة الاشيا المضروبة
عشرة والثلاثة المضروب فيها ستة وكان المضروب عشرة في ستة فالحاصل
ستون فان كانت الخمسة عشر ما لا ستين فالعمل صحيح وقد علمت ان الشيء

اذا

اذا كان الثمن كان المال اربعة اذا ضربتها في خمسة عشر حصل ما ذكر وقس على ذلك
امتحان بقية الامثلة ولنمثل بمثال ذكره ابن الهايم في الكسر ونوضحه لاجل التمرين
والقياس عليه فلو قيل اضرب ثلاثة ارباع شيء في خمسة اسداس شيء فقل
الحاصل نصف وثمن اي خمسة اثمان بيانه ان بسط المضروب ثلاثة وبسط المضروب
فيه خمسة اضرب احدهما في الاخر يحصل خمسة عشر اقسمه على حاصل مضروب
مقام احد البسطين في مقام الاخر وهو اربعة وعشرون لان ذلك حقيقة ضرب
الكسور قال بعضهم والبسط في البسط وهذا الضرب، واقسم على ثمنه فخذ
ومعلوم ان لخمسة عشر نسبتها للاربعة والعشرين نصف وثمن وهو مرادف
لخمسة اثمان وقد علمت ان هذا الحاصل من نوع الاموال لان اسم الشيء المضروب
كسره واحد وكذا المضروب فيه ومجموعهما اثنان هي اسم المال واذا اردت
اختبار ذلك فافرض الشيء ستة مثلا فالمال ستة وثلاثون فخذ ثلاثة ارباع
الشيء المضروبة وهي اربعة ونصف وخمسة اسداس الشيء المضروب فيها خمسة والحاصل
من ضرب احدهما في الاخر اثنان وعشرون ونصف فاذا اخذت نصف المال
الذي هو الستة والثلاثون وثمنه كان مساويا لذلك فتدبر وخارج القسمة
في النوعين اي المتفقين ففي الكلام وصف محذوف على حد قوله تعالى وكان
وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا اي سفينة سليمة فان قلت حذف الوصف
لابد له من دليل يدل عليه كما في الاية فان قوله فاردت ان اعيبها يدل عليه اذ لو
كان الملك ياخذ كل سفينة سليمة كانت او معيبة لما كان لاعابتها للنجاة من اخذه
لها فائدة فدل على انه لا ياخذ الا السليمة قلت الدليل هنا قوله بعد وقسمة
الاعلى الخ فدل على انه ليس المراد هنا اعلى على ادنى ولا عكسه فاخصر في المتفقين
في النوعية تامل مقامه اي خارج القسمة اي ويقام الخارج من قسمة النوع
على نوعه عدد وقد يقال كان انظم التعبير بنوع بدل المقام فكان يقول نوع
له عدد الخ اجيب بانه اشار بذلك الى ان الخارج في هذه الحالة لا يتغير عن كونه
عددا ولا يجاوزه الى نوع الخ فشبهه بشخص مقيم في موضع واحد ملازم له
له او شبه النوع بالمقام بجامع الثبوت على حالة واحدة وعدم التغير فالاستعارة
مكنية او مصرحة فتدبر عد ادغم دال العدد الاولى في الثانية للضرورة
لان ما كان على زنة فعل بفتحتين من الاسماء يجب فكه نحو لبب وطلل كما صرح

في الخلاصه وشراحها وعدد من ذلك او هو مصدر عدّ يعدّ فيكون اسما للحدث
اريد به هنا الشيء عنه على سبيل المجاز من جنس هو هنا بمعنى النوع
ولذا قال بان تقسم نوعا الخ خرج اثنان الخ فان اردت الاختبار فافرض الشيء
اثنين من الدراهم او الدنانير مثلا فتكون العشرة المقسومة في المثال الاول
عشرين والخمسة المقسوم عليها عشرة ولاشك ان الخارج اثنان اي درهمان
او دينار ان مثلا وتكون العشرون مالا المقسومة في المثال الثاني بهذا الفرض
ثمانين والعشرة المقسوم عليها اربعين والثمانية الاكعب المقسومة في الثالث اربعة وستين
والاربعة المقسوم عليها اثنين وثلاثين لان الشيء اذا كان اثنين كان المال اربعة
والكعب ثمانية كما علمت مما سبق خارجها اي قسمة الاعلى على تقدير مضاف
اي اس خارجها وقوله زيادة اي زائد اي مازاده اس المقسوم على اس المقسوم الزايد
عليه فان كان ذلك واحدا فالخارج من نوع الاشيا لان الواحد اسمها وهكذا
ولما كان لفظ خارج القسمة تارة يعبر به عن مجرد النوع الحاصل منها دون
تعيين لمقدار كمية كما يقال الخارج من قسمة كذا على كذا اشيا مثلا وتارة
يعبر به عن النوع وكمية فيقال الخارج من قسمة كذا على كذا اثلاثة اشيا
مثلا بين الناظم ان مراده الاول لا الثاني اعني بهذا اي بهذا الخارج وقوله من
منزلة بيان لما اي من نوع فعبر بالمنزلة عن النوع الحال فيها مجازا وذلك كثير في اصطلاحهم
والمراد ظاهر او اعني بهذا الزايد ماله اس الخ جوابها اي العكس وانث نظرا
لمعناه وهو قسمة الادنى وفي نسخة بالتذكير نظرا للفظه وهذا الذي ذكره الناظم
مراد ابن البنا بقوله ولا يقسم الادنى من النوعين على الاعلى اي لا يقسم قسمة يظهر
منها كمية نصيب الواحد والا فهذه قسمة
طريقا آخر لذلك فيه جواب غير لفظ السوال يظهر من عمل تلك الطريق وذكروا جوابها كالسوال من غير عمل وذكروا
يوخذ الفضل بين النوعين فما كان فهو اس الخارج لكنه من قبيل اجزا النوع
لا من نفس ذلك النوع فيكون الخارج من قسمة الاشيا على الاموال اجزا النوع
كانفس الاشيا وعلى الكعوب اجزا اموال وعلى اموال الاموال اجزا اشيا
فلو قسمت عشرة اشيا على مالين كان الخارج خمسة اجزا من نوع الاموال اجزا كعوب وهكذا
انك لو قسمت الشيء اثنين مثلا لكان المال اربعة وكان كانه قيل اقسم
عشرين على ثمانية فالخارج اثنان ونصف وهي خمسة اجزا من نوع الاشيا الا ترى
الشيء يحسب الفرض نصف ولا يخفى ان اجزا النوع الخارجة من القسمة مجهولة
الكمية كنوعها وانما تتبين الكمية بالفرض الذي ذكرناه للشروس على هذا المثال

ملبرد

مايرد من اشباهه كل زايد وناقص سواكان كل منهما معلوم الكمية وهو العدد
او مجهولها كنوع من الانواع المتقدمة وسواكان صحيحا ام كسرا
في مثله وفي بعض النسخ في نوعه والضمير لاحد المذكورين وهما الزايد والناقص
وانما وحد وان كان حقه التثنية لان الواو بمعنى او كقولهم الكلمة اسم
وفعل وحرف ومن حق العطف بأو توحيد الضمير كقولك ان جاءني زيد او عمرو
فاكرمه لانها موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء فالواو التي بمعناها مثلها
في ذلك واما قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فمؤول
قال الخازن وانما قال بهما على التثنية لان رد الضمير الى المعنى دون اللفظ
يعني فالله اولى بالغني والفقير انتهى وقال البيضاوي والضمير في بهما
راجع الى ما دل عليه المذكور وهو جنسا الغني والفقير لا اليه والا لوحد
ويشهد عليه انه قرى فالله اولى بهم انتهى زيادة اي حاصل ضربه زايدا وذو
زيادة ففي الاخبار بها عن الضرب تجوز بجعل المصدر بمعنى اسم الفاعل او بحذف
مضاف على حد رجل عدل وهناك مضاف محذوف داخل على المبتدا ومثل
ذلك يقال في قوله وضربه في ضده نقصان للفاحص اي ثابتة او
معلومة للفاحص فاللام متعلقة بمحذوف الديان اي المجازي
المحاسب عباده من دانه يدينه دينا اي جازاه يقال كما تدين تدان
اي يجازي ومنه قوله تعالى انا لمدينون اي مجزيون محاسبون
المثبت الخ فان قلت لم لم يقل سمي المستثنى منه زايدا والمستثنى ناقصا
ليطابق قوله اذا كان معك استثنا ولان اكثر هذا القن يفسرون
الزايد بالمستثنى منه والناقص بالمستثنى اجيب بان تفسيرهم بذلك فيه
قصور فعدل الشارح عنه الى التعبير بالمثبت في تفسير الزايد ليشمل المثبت
معنى والتعبير بالمنفي في تفسير الناقص لانه قد يكون المقدار مستثنى
في اللفظ وهو مثبت في المعنى الا ترى انه لو قيل عشرة الا ستة الا اربعة
لكانت الاربعة مثبتة معنى وان كانت مستثناة لان المستثنى من المثبت
منفي ومن المنفي مثبت فالستة مستثناة من العشرة والعشرة مثبتة
فالستة منفية والاربعة مستثناة من الستة المنفية فهي مثبتة فان قيل كيف اضرب
هذا في مثله فتحتاج الى تسع ضربات لان ذلك بمنزلة ضرب عدد مركب من ثلاث مناذل

في مثله وحاصل ضرب العشرة في العشرة زايد وضربها في الستة ناقص وضربها في الاربعة
زايد وضرب الستة في العشرة ناقص وفي الستة زايد وفي الاربعة ناقص وضرب
الاربعة في العشرة زايد وفي الستة ناقص وفي الاربعه زايد فاطرح مجموع الحواصل
الخمسة الزايده وهي مايتان واثنان وثلاثون يبقى اربعة وستون وهو المطلوب
لان المعني اضرب ثمانية في ثمانية لان العشرة مثبتة وستة منفية لان الاستثنا
من الاثبات نفي فيبقى اربعة وقوله الا اربعة مثبتة لانها مستثناة من الستة
وهي منفية والاستثنا من النفي اثبات فتضم الى الاربعة الباقية بعد اخراج الستة
من العشرة فالمجموع ثمانية في كل من الطرفين فظهر قوله لان المعنى الخ فافهم
زايد اشار الى ان زيادة في المتن بمعنى اسم الفاعل وتقدم جواز النحويين
بتقدير مضاف وكذا قوله فيما باتي ناقص اي فيه تلك الاثنا والبقية
وذلك اي في هذا المثال خمسة عشر مال مال الاعشرين كعبا [illegible]
انك اذا فرضت الشي اثنين كان المال اربعة ومال المال ستة عشر [illegible]
فعلى هذا التقدير تكون الخمسة عشر مال مال مايتين واربعين من ضرب ستة عشر
التي هي مال المال فيها وتكون العشرون كعبا مايتين وستين من ضرب ثمانية
مقدار الكعب فيها فاذا طرحت حاصل الكعوب المذكور من حاصل الاموال
بقي ثمانون فاذا نظرت في اصل المضروب والمضروب فيه ووجدت الحاصل ماذكر
صح ماذكره من حاصل الضرب بيانه على التقدير المذكور ان لخمسة الاموال المضروبة
عشرون اي من الدراهم مثلا من ضرب اربعة مقدار المال في الخمسة وان الثلاثة
الاموال بعد اخراج الاربعة الاشيا منها اربعة دراهم مثلا والحاصل من ضرب
الاربعة في العشرين هو مقدار اموال الاموال بعد اخراج الكعوب منها وقس على
ذلك ما انجلا الظلام اي انكشف وزال حسيا كان كظلام الليل ومعنويا
كظلام الجهل فالاول تكشفه الانوار الحسية كنور الصباح والثاني تكشفه الانوار
المعنوية من الهداية بالعلوم والمعارف النافعة نظمنا الله في سلك حزب ذلك
وكرمه من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له وفي رواية تصلي عليه
وهي بمعناها لان الصلاة من الملايكة معناها استغفارهم اي من كتبها متلفظا بها
فهذا الفضل الكبير وهو دوام استغفار الملايكة للمصلي مادام اسم النبي صلى الله
عليه وسلم في الكتاب متوقف على الامرين التلفظ بالصلاة وكتابتها لما اذا اقتصر
على احدهما فليس له خصوص هذا الفضل وان كان له مزيد اجر كذا ذكره بعض
الاعلام والله اعلم وافضل الصلاة والسلام على خاتم رسل السلام وعلى اله الاعلام

١٥

Property of the
Library of Congress

٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠
ا ه ج ز د ب و د

محرم صفر ربيع الاول ربيع الثانى جماد الاول جماد الثانى رجب شعبان
ب ز ٤ ٢ ١ ٦ ٥

رمضان شوال القعده الحجه
٥ ٧ ١ ٣

٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧
ا ه ح ز د ب و

٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤
د ا ط ج ز د ب

٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ١٠٠٠
و د ا ه ج ر

١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ٢٥٧
د ل و د

١٢٦١ ١٢٦٢
ر د